

Distr.: General
17 April 2003
Arabic
Original: French



لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً
بالقرار ١٢٦٧ (١٩٩٩)

رسالة مؤرخة ١٦ نيسان/أبريل ٢٠٠٣ موجهة إلى رئيس اللجنة من الممثل
الدائم للجزائر لدى الأمم المتحدة

بأمر من حكومة بلادي، أتشرف بأن أحيل إليكم رفقته التقرير الذي تقدمه حكومة
الجزائر إلى اللجنة المنشأة عملاً بالقرار ١٢٦٧ (١٩٩٩) تطبيقاً للفقرتين ٦ و ٧ من قرار
مجلس الأمن ١٤٥٥ (٢٠٠٣) (انظر المرفق).

ويتضمن التقرير (انظر المرفق) أيضاً قائمة بالجماعات والأفراد المرتبطين بتنظيم
القاعدة الذين تود الحكومة الجزائرية إدراجهم في قائمة اللجنة.

والحكومة الجزائرية على استعداد لتقديم تقارير ومعلومات أخرى للجنة إذا طلبت
ذلك.

(توقيع) عبد الله باعلي

السفير

الممثل الدائم

مرفق للرسالة المؤرخة ١٦ نيسان/أبريل ٢٠٠٣ الموجهة إلى رئيس اللجنة من
الممثل الدائم للجزائر لدى الأمم المتحدة
تقرير الجزائر عن تنفيذ قرار مجلس الأمن ١٤٥٥ (٢٠٠٣)

المحتويات

الصفحة

٣	أولا - مقدمة
٤	ثانيا - قمع انتهاك التشريعات المتعلقة بالصرف ونقل رؤوس الأموال
٧	ثالثا - قمع تمويل الإرهاب ومكافحة غسل الأموال
٩	رابعا - تكييف القانون الجنائي وقانون الإجراءات الجنائية
١٠	خامسا - تجريد الأموال
١٠	سادسا - الأنظمة والتدابير المتعلقة بمنع ومكافحة انتشار الأسلحة الكيميائية
١٢	سابعا - الجماعات الجزائرية والأفراد المرتبطون بتنظيم القاعدة
١٩	ثامنا - خاتمة

أولا - مقدمة

عملا بالفقرة ٦ من القرار ١٤٥٥ (٢٠٠٣)، تقدم الجزائر إلى اللجنة هذا التقرير الذي يكمل التقرير الذي أحيل في شهر نيسان/أبريل ٢٠٠٢ عملا بالقرار ١٣٩٠ المتعلق بمكافحة تنظيم القاعدة الإرهابي والكيانات والأشخاص المرتبطين به.

وتندرج مجموعة التدابير الواردة أدناه في الحملة التي تشنها الجزائر منذ ما يربو على عقد من الزمن على الجماعات الإرهابية التي تستهدفها، وبخاصة الجماعة الإسلامية المسلحة والجماعة السلفية للدعوة والجهاد المذكورتين في قائمة الكيانات والأفراد المرتبطين بذلك التنظيم التي وضعتها اللجنة.

وقد تبنت الجزائر منذ ظهور هذه الآفة على أراضيها في مطلع التسعينيات سلسلة من الصكوك ذات الطابع التشريعي والتنظيمي تنظم مكافحة تلك الجماعات المنتمجة إلى شبكات عبر وطنية وتتيح تقديم أعضائها إلى العدالة لما اقترفوه من أعمال في الجزائر وفي الخارج. فقد جرمت الأعمال الإرهابية وتمويل الأنشطة الإرهابية، قبل أن تقوم معظم البلدان بذلك، واتخذت تدابير لمحاربة شبكات التمويل والتسليح عبر الوطنية.

ويتصل أحد الجوانب الجديدة لهذا الجهود بحملة مكافحة غسل الأموال التي تندرج في إطار تطبيق اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية التي صادقت عليها الجزائر.

وفي انتظار اكتمال عملية وضع قانون متعلق بغسل الأموال، اتخذت السلطات الجزائرية إجراءات لكشف ومنع العمليات المتصلة بهذا النوع من الإجرام. وبالإضافة إلى ذلك، يشكل دخول المرسوم التنفيذي المنشئ لخلية معالجة الاستعلامات المالية حيز النفاذ خطوة هامة في عملية إرساء وسائل مؤسسية فعالة لمكافحة تمويل الأنشطة الإرهابية.

وفي هذا الإطار، عززت السلطات الجزائرية وسائل مراقبة نقل رؤوس الأموال من الجزائر وإليها وذلك بغرض مكافحة العمليات غير المشروعة المشتبه في أنها تدعم الأنشطة الإرهابية وغيرها من أنماط الجريمة المنظمة.

ويتمثل قمع انتهاك التشريعات المتعلقة بالصرف ونقل رؤوس الأموال في تشديد ملحوظ للعقوبات التي يتكبدها المخالف. ويجعل هذا التشديد في الصرامة اللجوء إلى التسهيلات التي يتيحها النظام المالي الدولي وفتح الحدود لممارسة أنشطة دعم الجماعات الإرهابية في الجزائر أمرا ينطوي على مخاطر إضافية من الناحية الجنائية.

ويتضمن هذا التقرير كذلك قائمة مستكملة بالأفراد والجماعات الجزائرية المرتبطة بالقاعدة التي تود الجزائر إدراجها في القائمة التي وضعتها اللجنة.

وهكذا، فإن الجزائر، من خلال مكافحتها للإرهاب الذي يتهددها بشكل مباشر، تساهم بنشاط في الحملة الدولية على هذه الآفة. فمن البديهي أن التدابير ذات الطابع القانوني والمؤسسي التي يجري اتخاذها في مختلف أرجاء العالم ليس بوسعها أن تشمل جميع مجالات العمل التي يستوجبها استئصال الإرهاب. فهذا الأمر يتوقف أيضا، وربما بدرجة أكبر، على وجود رغبة في تبادل المعلومات سواء ما تعلق منها بالعمليات أو بالجوانب القضائية وقدرة المجتمع الدولي على التزام الحذر وإمكانية الحصول على معدات معينة.

ولذلك، يفرض تحسين جهاز مكافحة الإرهاب على الصعيد الدولي نفسه كضرورة ملحة. ويعني هذا التحسين وجود تعاون مطرد ومحكم التنظيم في إطار مسعى يتسم بالتنسيق وينم عن إرادة سياسية واضحة من جانب جميع الدول.

ثانيا - قمع انتهاك التشريعات المتعلقة بالصرف ونقل رؤوس الأموال

يشكل هذا الجانب موضوع الأمر رقم ٠٣-٠١ المؤرخ ١٩ شباط/فبراير ٢٠٠٣ المتعلق بقمع انتهاك التشريعات والأنظمة المتعلقة بالصرف ونقل رؤوس الأموال من وإلى الخارج.

أ - يعدل الأمر المذكور الذي أقرته الجمعية الشعبية الوطنية ويكمل الأمر رقم ٩٦-٢٢ المؤرخ ٩ تموز/يوليه ١٩٩٦ المتعلق بقمع انتهاك أنظمة الصرف ونقل رؤوس الأموال من وإلى الخارج الذي سبقت الإشارة إليه في التقرير الوطني الذي قدمته الجزائر عملا بقرار مجلس الأمن ١٣٩٠ (٢٠٠٢).

فقد أدى التطور الداخلي للمؤسسات المالية والمهاكل المصرفية الجزائرية والدولية واعتبار الإرهاب خطرا على السلم والأمن الدوليين واتخاذ القرار بقمع تمويل الأنشطة الإرهابية على جميع الصعد إلى حمل السلطات النقدية على تكييف المنظومة القانونية الوطنية بشكل تدريجي بحيث تأخذ بعين الاعتبار مجموع الأنشطة المتصلة بنقل رؤوس الأموال وتحويل الأموال.

وتشمل أركان انتهاك أو محاولة انتهاك تشريعات وأنظمة الصرف الإبداء بكشف كاذب وعدم التقيد بالتزامات الكشف والإجراءات المنصوص عليها وانعدام التراخيص اللازمة.

وللتشديد أكثر على أهمية الالتزام المطلق بالتدابير المنصوص عليها في هذا المجال وإبراز العلاقة السببية بين الفعل وتكليفه القانوني وقمعه، تنص المادة الأولى من الأمر على أن "المخالف لا يجوز التسامح معه ولو كان حسن النية".

وفي حالة انتهاك النصوص القانونية، يعاقب المخالف، حسب المادة ١ مكرر، بالسجن لمدة تتراوح بين سنتين وسبع سنوات وبمصادرة المواد موضع الجنحة ووسائل النقل المستخدمة فضلا عن غرامة لا يقل مبلغها عن ضعف المبلغ الذي تعلق به الأمر في الانتهاك أو محاولة الانتهاك.

وإذا تعذر، لأي سبب، حجز المواد التي ينبغي مصادرتها، تحكم الجهة القضائية المختصة بغرامة تساوي قيمة تلك المواد.

ويوسع الأمر رقم ٠٣-٠١ نطاق العقوبات ليشمل الحكم بمنع المخالف من إجراء معاملات التجارة الخارجية وممارسة مهام الوسيط في سوق الأوراق المالية أو وكيل الصرف. ولا يحق للمخالف الاستفادة من أجهزة غرف التجارة وممارسة مهام وكيل التأمين لدى الجهات المختصة لمدة خمس سنوات.

وتعاقب المادة ٤ أي شخص يجري معاملات بمبالغ نقدية أو قيم زائفة بالسجن لمدة تتراوح بين سنتين وسبع سنوات ما لم تشكل أعماله انتهاكا أشد خطورة حيث تكون الإدانة في تلك الحالة أشد صرامة.

وعلى غرار الأشخاص الطبيعيين، فإن الأشخاص الاعتباريين في القطاع الخاص مسؤولون، دون إحلال بالمسؤولية الجنائية، عن الانتهاكات المرتكبة لحسابهم من طرف أجهزتهم أو ممثليهم القانونيين.

وينص الأمر في هذا الصدد، فضلا عن مصادرة المواد موضع الجنحة وفرض غرامة لا تقل قيمتها عن أربعة أضعاف المبلغ الذي تعلق به الجريمة، على إحدى العقوبات التالية أو عليها كلها:

- المنع من إجراء معاملات الصرف والتجارة الخارجية؛
- الإقصاء من الأسواق العمومية؛
- المنع من الاكتتاب؛
- المنع من ممارسة نشاط الوسيط في سوق الأوراق المالية.

ويحول نص الأمر لمحافظ مصرف الجزائر أن يتخذ في حق المخالفين، بمبادرة منه أو بطلب من وزير المالية وبشكل تحفظي، أي إجراء يلزم لمنعهم من إجراء أي معاملة صرف أو نقل لرؤوس الأموال تتصل بأنشطتهم المهنية. وتهدف التدابير التحفظية إلى كفالة استيفاء العقوبات المتكبدة بنفس الشكل ونفس الشروط التي تنص عليها الأنظمة الجمركية والمالية.

وأخيرا، يلزم النص في المادة ١٤ منه وزير المالية ومحافظ مصرف الجزائر بأن يقدموا سويا إلى رئيس الجمهورية تقريرا سنويا عن الانتهاكات التي تم ضبطها فيما يتعلق بالتشريعات والأنظمة المتعلقة بالصرف.

ب - بالإضافة إلى ذلك، ينشئ الأمر رقم ٠٣-٠١ لجنة وطنية ولجان محلية للمعاملات.

ويجوز للجنة الوطنية التي تضم ممثلين لرئاسة الجمهورية وللوزير الأول ولوزير المالية ومحافظ مصرف الجزائر البت في المعاملات إذا كانت قيمة المواد موضع الجنحة تقل عن ٥٠.٠٠٠.٠٠٠ دينار (حوالي ٥٩٠.٠٠٠ دولار أمريكي). وحين تتجاوز القيمة هذا المبلغ، تصدر اللجنة إخطارا وتحيل الملف إلى الحكومة كي تتخذ القرار بشأنه في مجلس الوزراء.

وإذا لم يكن للانتهاك صلة بالتجارة الخارجية وكانت قيمة المواد موضع الجنحة دون مبلغ ٥٠٠.٠٠٠.٠٠٠ دينار (حوالي ٥٩٠٠ دولار من دولارات الولايات المتحدة)، يجوز أن يُتخذ القرار بشأن المعاملة من طرف لجنة محلية.

ج - يحدد المرسوم التنفيذي ٠٣-١١٠ المؤرخ ٥ آذار/مارس ٢٠٠٣ الصادر تطبيقا للأمر رقم ٠٣-٠١ ظروف إجراء المعاملة فضلا عن تنظيم وعمل لجان المعاملات فيما يتعلق بانتهاك التشريعات المتعلقة بالصرف.

ويهدف هذا النص التنظيمي إلى تعزيز مبدأ المعاملة. ويسعى إلى تحديد الشروط الجديدة لإجرائها وإعداد قرار الموافقة عليها إذا دعت الضرورة إلى اتخاذه في مجلس الوزراء.

ومن الأهداف التي يسعى الإطار القانوني الجديد إلى بلوغها، إدراج التعديلات المعتمدة في مجال المعاملات وإنشاء شكل تنظيمي جديد وضبط العوامل المتحكمة في تحديد مبلغ التسوية المتصلة بالمعاملة قياسا إلى قيمة المواد موضع الجنحة.

ويحدد المرسوم التنفيذي ٠٣-١١٠ المؤرخ ٥ آذار/مارس ٢٠٠٣ المعدل للمرسوم التنفيذي ٩٧-٢٥٧ المؤرخ ١٤ تموز/يوليه ١٩٩٧ ويوضح أشكال وطرائق تحديد الغرامات

المرتتبة على انتهاك التشريعات والأنظمة المتعلقة بالصرف وبنقل رؤوس الأموال من وإلى الخارج.

وبإقرار الأمر رقم ٠٣-٠١ ومراسيه التطبيقية، يتعزز الإطار التشريعي والتنظيمي الوطني ويتيح ضمانات أفضل لمراقبة عمليات الصرف والمعاملات المالية. ويساهم وضع آليات مختلفة لرصد نقل رؤوس الأموال المتصلة بالمعاملات التي تكلف مبالغ معينة تم تحديدها بشكل دقيق في تأمين قدر أكبر من الشفافية في المعاملات الدولية ومتابعة صارمة لتلك المعاملات من قبل مصرف الجزائر.

ثالثا - قمع تمويل الإرهاب ومكافحة غسل الأموال

١ - خلية معالجة الاستعلامات المالية

(أ) ينشئ المرسوم التنفيذي ٠٢-١٢٧ الذي تم سنه في ٧ نيسان/أبريل ٢٠٠٢ خلية لمعالجة الاستعلامات المالية. وبأتي إنشاء هذه الخلية عقب مصادقة الجزائر على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية (المرسوم رقم ٠٢-٥٥ المؤرخ ٥ شباط/فبراير ٢٠٠٢). وكانت الاتفاقية ذاتها في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢ بالجزائر العاصمة موضوع مؤتمر إقليمي استهدف توعية البلدان الأفريقية بضرورة الانضمام إليها.

وقد دفع اندماج الجماعات الإرهابية في شبكات الجريمة عبر الوطنية السلطات الجزائرية إلى مضاعفة جهودها الرامية إلى مكافحة العمليات التدليسية والإجرامية وذلك بتطبيق نظام مراقبة صارم على صعيد المؤسسات المالية.

(ب) تتمثل المهمة الرئيسية المنوطة بخلية معالجة الاستعلامات المالية، التي هي هيكل مستقل خاضع لوزير المالية، في مكافحة تمويل الإرهاب وغسل الأموال. وتتألف من ستة أعضاء اختيروا لما يتمتعون به من كفاءة في المجال القانوني والمالي ولديهم صلاحيات واسعة جدا فيما يتعلق بالمهمة المسندة لهم.

وتتمثل مهام الخلية فيما يلي:

- اقتراح أي إجراء تشريعي أو تنظيمي تراه ضروريا لمكافحة تمويل الإرهاب وغسل الأموال؛
- وضع الإجراءات اللازمة لمنع وكشف الوسائل والإجراءات المستخدمة لتمويل الأنشطة الإرهابية أو عمليات غسل الأموال؛

- تلقي ومعالجة إعلانات الاشتباه المتعلقة بجميع عمليات تمويل الإرهاب أو غسل الأموال والصادرة عن الأجهزة المصرفية.
- وتهدف الصلاحيات المحددة التالية إلى تيسير العمل السريع والفعال:
- إلزام الأجهزة المالية بالكشف عن أي وثائق ومعلومات تراها لازمة لإنجاز مهامها التي تكتسي صبغة السلطة العمومية؛
- الأمر على سبيل التحفظ بتعليق إتمام أي معاملة مصرفية أو بتجميد الأرصدة في حساب أي شخص طبيعي أو اعتباري تحوم حوله شبهات أو احتمالات قوية بالتورط في غسل الأموال أو أنشطة غير مشروعة لها صلة بتنظيم إرهابي؛
- إذا كانت التحقيقات المنجزة والقرائن المرصودة جديرة بالمتابعة، تحيل الخلية إلى مدعي الجمهورية الملف الذي يحتوي على الوثائق اللازمة لفتح تحقيق قضائي أو أي إجراء آخر يراه القاضي ضروريا؛
- يجوز للخلية أن تتبادل، بشرط المعاملة بالمثل، المعلومات الموجودة بحوزتها مع هيئات أجنبية تناط بها مهام مماثلة وذلك بغرض إنجاز عمليات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب؛
- لا تستخدم المعلومات التي تتلقاها الخلية إلا في إطار الولاية التي حددها المرسوم التنفيذي. وينبغي ألا يتم نقلها إلا إلى الأجهزة المخول لها ذلك والمنوط بها مهمة مكافحة تمويل الإرهاب وغسل الأموال.

٢ - القانون المالي لعام ٢٠٠٣

- ينص ذلك القانون في المادتين ١٠٤ و ١٠٥ منه على كشف السر المصرفي والسري المهني والترخيص بتعليق إتمام أي معاملة مصرفية لمدة ٧٢ ساعة وكذلك تجميد الأرصدة الموجودة في حساب أي شخص تحوم حوله الشبهات.
- وتُلزَم الهيئات المخول لها إجراء عمليات الوساطة المصرفية تزويد الخلية بما يلي:
- هوية أصحاب المعاملات المشبوهة مشفوعة بالوثائق الثبوتية. ويسري هذا الإجراء على العملاء الدائمين والعرضيين حين يتبين أنهم لا يعملون لحسابهم الخاص؛
- العمل على مراعاة إجراءات منع وكشف عمليات تمويل الإرهاب أو غسل الأموال؛
- وضع قائمة مركزية بحالات العمليات المريبة وإحالتها في الأشكال وفي الآجال وبالطرائق المنصوص عليها وتلبية أي طلبات للوثائق والمعلومات تتقدم بها الخلية.

٣ - القانون ٠٣/٠٢ الصادر عن مجلس النقد والائتمان التابع لمصرف الجزائر ينشئ هذا القانون الذي سُن في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢ بهدف تحسين إدارة المصارف جهازا لمراجعة الحسابات والمراقبة يتمتع بسلطات هامة.

وتكتمل مجموعة الأحكام المشار إليها أدناه المبدأ الأساسي الذي استحدثته الفقرة ٦ من المادة ٨٧ مكرر من الأمر ٩٥-١١ المؤرخ ٢٥ شباط/فبراير التي تنص على الملاحقة القضائية لأي مواطن جزائري ينشط في تنظيم إرهابي في الخارج حتى لو لم تستهدف أنشطته الجزائر.

وقد استُمد التشريع الجزائري إلى حد كبير من التوصيات الواردة في الصكوك الدولية ومثيلاتها الصادرة عن مؤسسات دولية مكلفة بمكافحة تمويل الأنشطة المتصلة بالجريمة المنظمة عبر الوطنية من قبيل فرقة العمل المعنية بالإجراءات المالية الدولية.

رابعا - تكييف القانون الجنائي وقانون الإجراءات الجنائية

عرفت أحكام قانون العقوبات وقانون الإجراءات الجنائية منذ عام ١٩٩٥ عدة تكييفات استهدفت جعلها تأخذ بعين الاعتبار، على الصعيد الجنائي، الجريمة الإرهابية وتعريفها وتحدد العقوبات المتكبدة في حالة ارتكاب أعمال إرهابية أو الانتماء إلى جماعة أو تنظيم إرهابي (الأمر ٩٥-١١ المؤرخ ٢٥ شباط/فبراير ١٩٩٥ المعدل والمكمل للأمر ٦٦-١٥٦ المؤرخ ٨ تموز/يوليه ١٩٦٦). ويجري إعداد تعديلات أخرى وعمليات مواءمة للأحكام التشريعية السارية المفعول. وتتعلق بشكل رئيسي بالجرائم التي توصف بأنها أعمال إرهابية أو تخريبية والتي تشمل الجوانب التالية.

١ - على صعيد القانون الجنائي

- توفير أو جمع الأموال المستخدمة أو التي يعلم الشخص أنها ستستخدم لإعداد أو تيسير إعداد عمل إرهابي أو ارتكابه.
- أي عملية تهدف إلى إخفاء أو تمويه تحويل أو نقل الموارد أو المواد التي لها صلة بأنشطة دعم الإرهاب.

٢ - على صعيد قانون الإجراءات الجنائية

- تُلزم المؤسسات المالية وأجهزة مراقبة سوق الأوراق المالية الخاصة بالقيم العقارية وجميع الأشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين الذين يقومون، في إطار ممارسة مهنتهم، بإنجاز أو مراقبة عمليات تستوجب نقل رؤوس الأموال أو إسداء المشورة في تلك

- العمليات إبلاغ مدعي الجمهورية بالعمليات المتعلقة بمبالغ يُشتبه في أنها تموّن الإرهاب أو لها به صلة.
- وهم الالتزامات المشار إليها أعلاه أيضا الخبراء والموثقين والمحامين والمستشارين القانونيين أو أي شخص أو كيان آخر يقوم مقامهم.
- ويتخذ ضباط الشرطة القضائية، تحت إشراف النيابة العامة، جميع التدابير التحفظية اللازمة.

خامسا - تجميد الأموال

إن طريقة عمل النظام المصرفي الجزائري وعدم قابلية العملة الوطنية للتحويل إلا لأغراض الأنشطة المتصلة بالتجارة الخارجية والتدابير الصارمة المتبعة في مراقبة عمليات الصرف (انظر القانون ٠٣-٠١ أعلاه) تجعل الجزائر لا تشكل قاعدة مالية تستخدمها التنظيمات الإرهابية.

ولم يكتشف مصرف الجزائر بوصفه السلطة النقدية التي تؤمّن مراقبة عمليات نقل رؤوس الأموال ولا المصارف العاملة في الجزائر حتى اليوم تحويلات مالية مشبوهة ولم تعثر على أصول مالية تخص الأشخاص المعروف انتماؤهم إلى تنظيم القاعدة. ولم يتم، بالتالي، اللجوء إلى تدابير لتجميد أو حجز الأصول أو الأموال الخاصة بمؤلاء الأشخاص.

ويجري على نحو منتظم إرسال نسخة مستكملة من قائمة الأفراد والجماعات والتنظيمات الإرهابية التي وضعتها الأمم المتحدة إلى مصرف الجزائر والمصارف الفرعية الأخرى.

سادسا - الأنظمة والتدابير المتعلقة بمنع ومكافحة انتشار الأسلحة الكيميائية

- ١ - مشروع القانون المتعلق بقمع انتهاكات أحكام اتفاقية الأمم المتحدة لحظر استحداث وإنتاج وتكديس واستخدام الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة

يأتي اعتماد هذا القانون عقب مصادقة الجزائر على الاتفاقية المذكورة (المرسوم الرئاسي ٩٥-١٥٧ المؤرخ ٣ حزيران/يونيه ١٩٩٥). ويعبر عن رغبتها في المساهمة في مكافحة انتشار أسلحة الدمار الشامل وذلك بإنشاء نظام للمراقبة والإعلان والتحقق الممنهج عن طريق عمليات تفتيش ميدانية ونشر أفرقة رصد في جميع المواقع التي يتم فيها تخزين المواد الكيميائية. وقد أنشأ المرسوم الرئاسي ٩٧-١٢٥ المؤرخ ٢٦ نيسان/أبريل ١٩٩٧ لجنة

مشتركة بين الوزارات تخضع لسلطة رئيس الحكومة وتمثل ولايتها في متابعة تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة.

ويفرض هذا النص نظام إدارة شفاف للمواد الكيميائية بغرض منع الأنشطة السرية وتعزيز الأمن.

ويستهدف نظام المراقبة والرصد الذي يجمع أي استخدام غير مقنن للمواد الكيميائية الحيلولة دون تمكن الجماعات الإرهابية من امتلاك أو استخدام المواد أو الأسلحة الكيميائية. ويساهم إرساء نظام للتحقق يقوم على إعلانات أولية ودورية وكذلك على عمليات تفتيش وطنية ودولية إلزامية وفجائية بدوره في القيام بمعالجة أفضل لهذه المسألة في هذه الجوانب المختلفة.

ويتضمن القانون المذكور أعلاه أحكاما جنائية وعقوبات تتراوح بين الغرامة والحبس لمدة قد تتراوح بين شهرين والسجن المؤبد بحسب الأعمال المنسوبة للجناة وخطورة تلك الأعمال.

وفي حالة عدم الالتزام بنص القانون أو انتهاكه، تصدر العقوبات التالية في حق أي شخص طبيعي أو اعتباري تثبت إدانته:

- السجن المؤبد في حالة استخدام الأسلحة الكيميائية؛
- السجن لفترة تتراوح بين عشر سنوات وعشرين سنة في حالة إنتاج أو حيازة أو اقتناء أو استيراد أو تصدير المواد الكيميائية؛
- الحبس لفترة تتراوح بين شهرين وسنة وفرض غرامة في حالة استيراد أو تصدير أو نقل المواد الكيميائية أو الاتجار بها والتوسط في المعاملات المتعلقة بها دون الحصول على إذن بذلك.

٢ - مشروع المرسوم التنفيذي المتعلق باستخدام المواد الكيميائية

المواد الكيميائية عناصر لا غنى عنها في القطاع الصناعي وتدخل في تكوين العديد من المنتجات التي تباع في الأسواق. ومع ذلك، فإن تعميم استخدام تلك المواد يطرح مشكلة أمنية ينبغي أخذها بعين الاعتبار.

وسيشكل تقنين استخدام المواد الكيميائية موضوع مرسوم تنفيذي في طور الإعداد.

سابعاً - الجماعات الجزائرية والأفراد المرتبطون بتنظيم القاعدة

توجد جماعتان إرهابيتان جزائريتان على القائمة التي وضعتها اللجنة وهما: الجماعة السلفية للدعوة والجهاد والجماعة الإسلامية المسلحة. وينبغي إضافة جماعات أخرى ما زالت تمارس أنشطتها في الجزائر وتقيم علاقات مع تنظيم القاعدة إلى تلك القائمة عملاً بالأحكام ذات الصلة الواردة في قرارات مجلس الأمن ١٢٦٧ (١٩٩٩) و ١٣٣٣ (٢٠٠٠) و ١٣٧٣ (٢٠٠١) و ١٣٩٠ (٢٠٠٢).

وفيما يلي الجماعات والأفراد الذين تود الجزائر إدراجهم في قائمة اللجنة:

١ - جماعة حماة الدعوة السلفية أو (الأهوال)

يتعلق الأمر بفرع من الجماعة الإسلامية المسلحة قاتل إلى جانب الطالبان في أفغانستان. وعمل بعض عناصرها كمتطوعين داخل منظمات غير حكومية، وبخاصة الحرمين والوقف الإسلامي اللتين ورد ذكرهما في القائمة المنشأة عملاً بقرار مجلس الأمن ١٢٦٧ (١٩٩٩). وقد تمخضت جماعة حماة الدعوة السلفية عن الانشقاق الذي أحدثه في عام ١٩٩٦ في صفوف الجماعة الإسلامية المسلحة قدة بن شيحة العربي وهو من قدماء المقاتلين في أفغانستان قرر التمرد على زعامة الجماعة أثناء فترة تولي جمال الزيتوني لها.

وتساند جماعة حماة الدعوة السلفية الطالبان والقاعدة التي تشاطرها أهدافها. وتتبع هذه الجماعة في هيكلها نموذج الطالبان.

وهي مسؤولة عن مقتل العشرات من المواطنين وتدمير هياكل البلاد الأساسية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. وترعب المواطنين والسكان القاطنين في المناطق المعزولة بغرض إجبارهم على ترك منازلهم وممتلكاتهم. وتحاول تجنيد الشباب بالقوة لتعزيز صفوفها.

وقد حاولت جماعة حماة الدعوة السلفية حوالي نهاية عام ٢٠٠١ إنشاء جماعات صغيرة في المدن الواقعة غرب البلاد بغرض ارتكاب أعمال إرهابية واغتيال المسؤولين المحليين والقيام بجمع الأموال ونسف الهياكل الأساسية الاقتصادية.

ومنذ إنشائها عام ١٩٩٩، عملت هذه الجماعة على خلق مصادر التمويل الخاصة بها في الخارج، وبخاصة في إيطاليا وإسبانيا وبريطانيا العظمى وفرنسا وذلك يجذب جزء من شبكات الدعم المرتبطة بالجماعة الإسلامية المسلحة والجماعة السلفية للدعوة والجهاد من جهة وبالتقرب من شيوخ متطرفين من قبيل أبي قتادة الفلسطيني وأبي حمزة المصري من جهة أخرى. فبكفالة من هذين الشيوخ استفادت الجماعة من الشبكات عبر الوطنية التابعة للقاعدة.

وقد كشفت الاعتقالات الأخيرة التي جرت في بريطانيا العظمى بعد ورود تهديدات بشن هجمات بالأسلحة البكتريولوجية عن تورط عناصر من جماعة حماة الدعوة السلفية قام بإعدادهم وتدريبهم مسؤولون في تنظيم القاعدة لاستخدام السموم والمواد الأخرى عند الاقتضاء. وأبرز تلك العناصر طالب مصطفى - معروف بـ {أبو الحارثة} مولود في ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٦٩ بتلمسان، (الجزائر) وابن عبد الرحمن وواسطي حبيبة وهو مقيم في بريطانيا العظمى في 36 Alexandra Grove, 2 LFN. London.

وتسعى جماعة حماة الدعوة السلفية أيضا إلى استقطاب جماعتين صغيرتين منشقتين عن الجماعة الإسلامية المسلحة لتوسيع دائرة نشاطها نحو المناطق الأخرى من البلاد. ويتعلق الأمر بالجماعة السلفية المقاتلة والجماعة السنوية للدعوة والجهاد.

وقد ثبت أن القاعدة، بعد تقديمها الدعم للجماعة السلفية للدعوة والجهاد، أحرزت اتصالات أخرى بعناصر من جماعة حماة الدعوة السلفية لإقناعهم بالاندماج في الجماعة السلفية للدعوة والجهاد بغرض هيكلة التنظيم الإرهابي في الجزائر بشكل أفضل والاستفادة بالتالي من دعمه المتعدد الأشكال.

٢ - الجزائر

بعد عملها في عام ١٩٩٢ تحت اسم {خلية الأزمة التابعة للجهة الإسلامية للإنقاذ السابقة} وتحت إشراف الجماعة الإسلامية المسلحة منذ كانون الثاني/يناير ١٩٩٤ والجهة الإسلامية للجهاد المسلح، تنشط جماعة الجزائر في الوقت الراهن تحت اسم المكتب التنفيذي الوطني. وتميزت الجماعة بمحماها الإرهابية العنيفة والمذهلة التي استهدفت على الخصوص المفكرين والجامعيين والصحفيين والأطباء والنقابين.

وكانت الجزائر تسيطر على الودادية الجزائرية السابقة في فرنسا ورابطاتها الفرعية. وتمثلت مهمة تلك الجماعات الصغيرة في تقديم الدعم المتعدد الأشكال للأنشطة الإرهابية في الجزائر والمساهمة في تمويلها. ويقوم أعضاؤها اتصالات مع الإرهابيين المنتمين إلى الشبكات عبر الوطنية التابعة للقاعدة.

وفي ألمانيا، سيطرت الجزائر على {الهيئة التنفيذية للجهة الإسلامية للإنقاذ السابقة}. وتسيطر في بريطانيا العظمى على منظمة {الباقون على العهد} وفي الولايات المتحدة الأمريكية على {الوفد البرلماني} التابع للجهة الإسلامية للإنقاذ السابقة. وتوجد أنشط خلية في جماعة الجزائر في سويسرا. ويديرها ضينة مراد - المعروف بالزبير وبأبي وليد وبعمار وبقاضي ومولود في ٦ آب/أغسطس ١٩٤١ بالبليدة، وابن محمد وبنموسى زليخة،

وصدر بشأنه أمر الاعتقال الدولي رقم T/95/177 من طرف العدالة الجزائرية بتاريخ ١٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩٥- وهو مقيم في سويسرا.

وقد حث المتممون إلى جماعة الجزارة علنا على "الجهاد" في الجزائر وشجعوا اللجوء إلى العنف وأيدوا الاغتيالات واستهدفوا المثقفين الجزائريين. ويرفضون قانون الوثام المدني الذي استهدف سنه إرساء إطار قانوني لتوبة الإرهابيين وإعادة إدماجهم في أوساط السكان يتيح، حسب الحالات، استردادهم لحريتهم أو تخفيض العقوبات المستحقة.

وأثناء تجمع عُقد في ٣ و ٤ آب/أغسطس ٢٠٠٢ في هولندا، أعاد الإرهابي ضينة مراد، بوصفه منسق {الأمانة التنفيذية المؤقتة للجهة الإسلامية للإنقاذ} علنا تأكيد رغبته في مواصلة الجهاد وذلك بتشريعه اللجوء إلى الأعمال الإرهابية في الجزائر ودعم شبكات الإرهاب عبر الوطنية.

وشكل الدعم اللوجستي الذي يقوم به ضينة مراد انطلاقا من سويسرا موضوع تحقيق مفتوح أجرته السلطات السويسرية عامي ١٩٩٦ و ١٩٩٧ في تورطه في شحنات مختلفة من الأسلحة هُرِّبَت صوب الجزائر. وأقام ضينة ما بين عامي ١٩٩٥ و ١٩٩٦ شبكة لشحن الأسلحة والذخائر إلى الجماعات الإرهابية في منطقة متيجة في الجزائر.

وتتوفر جماعة الجزارة في الوقت الراهن على شبكة تقع في عدة بلدان. وأعضاؤها متورطون في تهريب الأسلحة والذخائر وجمع الأموال بغرض تمويل الأنشطة الإرهابية. وبعض عناصر جماعة الجزارة معروفون بخبراتهم في المجالات الكيميائية والبكتريولوجية والنووية.

ومن المعروف أن مسؤولي جماعة الجزارة في الخارج أقاموا في أفغانستان وبعد ذلك في باكستان حيث ارتبطوا بقيادة الإرهاب الدولي المنتمين إلى القاعدة. وهذه هي الحالة على الخصوص فيما يخص:

- خربان قمر الدين - مولود في ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٥٦ في الجزائر العاصمة، وهو ابن عصاد وآيت جعفر حسينة، وعضو في التنظيم الإرهابي المسمى الباقون على العهد ومقيم في لندن، انكلترا. وهو مطلوب اعتقاله في الجزائر، حيث أدار ما بين عامي ١٩٩٠ و ١٩٩٢ {بيت الجزائريين} في بيشاور، وهو واجهة للهيكل المكلف بالتجنيد والتسليح والتدريب وتوفير الإمدادات تسمى مكتب الخدمات وقد أنشأها أسامة بن لادن في باكستان. وكان أيضا مسؤولا عن (مكتب الخدمات) بتيрана (ألبانيا) بعد أن كان قد أدار مكتب الخدمات بمركز كفاح للاجئين بزغرب (كرواتيا).

• بنونا بوجمعة - معروف بأبي أنس، ومولود في ٢٠ تموز/يوليه ١٩٥٨ في مشرية (الجزائر)، وهو ابن بشير ولد ميلود وحمداوي خيرة ومتزوج من المواطنة الفلسطينية سمية عزام، ابنة الراحل عبد الله عزام. وبونوا من بين المحركين الرئيسيين لتنظيم القاعدة. وهو مهندس العلاقة بين الجماعة الإسلامية المسلحة والشبكات عبر الوطنية التابعة للقاعدة وعملية إدماج الإمكانيات الإرهابية الجزائرية داخل ذلك التنظيم. وبالإضافة إلى ذلك، عمل كمتطوع أثناء الحرب في البوسنة ويعمل على تعزيز الهياكل الإرهابية انطلاقاً من ألبانيا.

وتلقى خريبان قمر الدين وبونوا بوجمعة الدعم من

- أبي حفص المصري (محمد عاطف) المعروف بصبحي أبي ستة والشيخ تيسير عبد الله والمولود عام ١٩٥٦ في الإسكندرية (مصر). ويحمل رقم ٦٠ في القائمة التي وضعت في إطار تطبيق قرار مجلس الأمن ١٣٣٣ (٢٠٠٠). وهو من بين مؤسسي حركة الجهاد الإسلامي المصرية.

- المواطن السعودي زين العابدين أبو زبيدة - المعروف بأبي زبيدة وبعبد الهادي الوهاب وزين العابدين محمد حسين طارق. ويستخدم جوازات سفر سعودية وفلسطينية وأردنية. وقد وُلد في ١٢ آذار/مارس ١٩٧١ ويحمل رقم ٧ في القائمة التي تم وضعها في إطار قرار مجلس الأمن ١٣٣٣ (٢٠٠٠).

• لوني سي جمال - مولود في ١ شباط/فبراير ١٩٦٢ بالجزائر العاصمة، وهو ابن عبد القادر وبيروح جوهرية. وصدرت بشأنه أوامر الاعتقال الدولية رقم 15/93/T بتاريخ ٦ آذار/مارس ١٩٩٣، ورقم 20/94/T بتاريخ ٢٥ تموز/يوليه ١٩٩٤، ورقم 07/95/T ورقم 44/94/T بتاريخ ٣ نيسان/أبريل ١٩٩٤ في التهم الرئيسية التالية: إنشاء جماعة إرهابية مسلحة والانتماء إليها وتهريب الأسلحة لحساب الجماعات الإرهابية وتمويل الأنشطة الإرهابية والإضرار بأمن الدولة. ويعيش في الوقت الراهن في إيطاليا.

وقد فتحت السلطات القضائية الإيطالية تحقيقاً بشأن لوني سي جمال. وأظهرت نتائج ذلك التحقيق تورطه في عدة قضايا تتصل بتهريب الأسلحة إلى الجماعات الإرهابية التي تنشط في الجزائر. وتأتي له تمويل تلك العمليات من عائدات ذلك التهريب ومن الشبكات عبر الوطنية التابعة للقاعدة.

• الزاوي أحمد - معروف بأبي حذيفة ومولود في ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٠ بالادريسية/حلقفة (الجزائر) وهو ابن الزاوي لخضر وطاهر أمينة. وقد صدرت في

حقه خمسة أحكام غيابيا في محكمة الجنايات بالجزائر العاصمة لضلوعه في أنشطة إرهابية وانتمائه إلى جماعة إرهابية.

وكشفت التحقيقات المختلفة التي أجريت في بلجيكا عن تورطه في تهريب الأسلحة صوب الجزائر. وثبتت صلاته بالإرهابيين قروش محمد المدعو سليم (المقيم حاليا في لندن) والبوسنيين نورسيت يوسفيتش ومولاهوسيتش ياسمين ورامسيلوفيتش سيناد والأخوين علي ويوسف الماجدا اللذين يحملان الجنسية المغربية واللذين جرى اعتقالهما في ٣ نيسان/أبريل ١٩٩٦.

وقد طُرد الزاوي أحمد من بلجيكا نحو سويسرا وبعد ذلك نحو بوركينا فاسو التي التحق منها بماليزيا. ويوجد حاليا في نيوزيلندا.

- قسول محمد - المعروف بمراد - والمسؤول عن تقديم الدعم اللوجستي للجماعة السلفية للدعوة والقتال في بلجيكا. وهو مقرب من القاعدة، وورد اسمه، على الخصوص، في قضية ملوك فريد والمتطرف التونسي طريق معروف الذي صدر في حقه أمر اعتقال دولي عن السلطات الإيطالية لتورطه في محاولة اعتداء في روما عام ٢٠٠١.

وتتنمي إلى جماعة الجزائر الجماعة الإرهابية الجزائرية المسماة الجبهة الإسلامية للجهاد المسلح المعروفة باسم {المكتب التنفيذي الوطني}. ويتجمع أعضاؤها في الخارج حول ضينة مراد الذي يمارس أنشطته انطلاقا من سويسرا.

ولدى هذه الجماعة ممثلين في بلدان عديدة (هولندا وبوركينا فاسو وماليزيا وبريطانيا العظمى). وانطلاقا من البلدان الأوروبية، تواصل تسيير شبكة هامة توفر الدعم اللوجستي للجماعات الإرهابية في الجزائر وتسعى إلى التغلغل مجددا في الجزائر.

٣ - تنظيم "الباقون على العهد"

تأسست هذه الجماعة الإرهابية عام ١٩٩١ أثناء الإضراب التمرد للجماعة الإسلامية للإنقاذ السابقة. وكان يديرها قمر الدين خريان وبونوا بوجمعة المقيمان حاليا في بريطانيا العظمى.

ويقيم أعضاؤها أيضا في ألمانيا حيث أنشأوا شبكة سرية لشحن الأسلحة صوب الجزائر لفائدة الجماعة الإسلامية المسلحة. وكانوا على اتصال مع الإرهابي لعبيادة عبد الحق القائد السابق للجماعة الإسلامية المسلحة المعتقل حاليا في الجزائر.

وتتضمن الجماعة زهاء خمسين فردا يمارسون أنشطتهم في لندن تحت ستار رابطة متطرفة تسمى {الجالية الجزائرية في بريطانيا} ومنشطاها الرئيسيان هما: قمر الدين خربان وبونوا بوجمعة.

والقياديون الرئيسيون الآخرون لجماعة الباقون على العهد هم:

- رملي نادر - مولود في ١٧ آذار/مارس ١٩٥٨ بحسين داي (الجزائر العاصمة)، وهو ابن رملي محمد وبوسعاد عبيدة. صدر بشأنه أمر اعتقال دولي رقم ٠١/١٦٠ بتاريخ ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١ بتهمة إنشاء جماعة إرهابية تمارس أنشطتها في الخارج والانتماء إليها. ويعيش حاليا في بريطانيا العظمى ويقوم علاقات مع شبكات القاعدة التي تعمل تحت إشراف أبي قتادة وأبي حمزة المصري.

- دنيدي محمد - مولود في ٢٣ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦ في الحراش (الجزائر العاصمة)، وهو ابن دنيدي عبد القادر ودنيدي فاطمة، و صدر بشأنه أمرا اعتقال دوليان هما، على التوالي، رقم N44/93 بتاريخ ١٣ تموز/يوليه ١٩٩٣ لتورطه في الاعتداء على مطار هواري بومدين في الجزائر العاصمة ورقم ٠١/١٦٠ بتاريخ ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١ بتهمة إنشاء جماعة إرهابية تنشط في الخارج والانتماء إليها والتحريض على الأعمال الإرهابية والإعداد لها. ويعيش حاليا في بريطانيا العظمى حيث يقيم اتصالات مع الإرهابيين أبي قتادة وأبي حمزة المصري، ممثلي القاعدة.

- مساي عبد الله - مولود عام ١٩٤٥ بجنشلة (الجزائر العاصمة)، وهو ابن مساي بوغيرة وعروف دميرية. و صدر بشأنه أمر اعتقال دولي رقم ٠١/١٦٠ بتاريخ ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١ بتهمة إنشاء جماعة إرهابية تنشط في الخارج والانتماء إليها.

شكلت جماعة "الباقون على العهد" جهازا للدعم اللوجستي والدعاية للجماعة الإسلامية المسلحة التي كانت تدين لها بالولاء. وقدمت الدعم فيما بعد للجماعة السلفية للدعوة والجهاد. وأصبحت الهيئة الناطقة باسم القاعدة من خلال البيانات المختلفة التي نشرتها أجهزة الدعاية التابعة لها وهي {صوت الجبهة} و{السرابط} و "Enlightment". وقد أعربت عن معاداتها لقانون الوثام المدني داعية إلى مواصلة الأنشطة الإرهابية في الجزائر.

وساهمت القاعدة في تمويل جماعة "الباقون على العهد". ففي نيسان/أبريل ٢٠٠٠، كلف الإرهابي شعباني عمر (المعروف بأبي جعفر والذي لقي حتفه عام ٢٠٠١ في طورا

بورا أثناء القصف الأمريكي لمواقع الطالبان والجماعات التابعة للقاعدة) ممثله في لندن -
عمار مخلوفي المعروف بأبي ضحى والذي يجري في الوقت الراهن اتحاذ تدابير لتسليمه إلى
الولايات المتحدة الأمريكية لتورطه في مسألتى رسام وداحومان - بتزويد جماعة "الباقون
على العهد" بالأموال اللازمة لمواصلة الأعمال الإرهابية في الجزائر.

٤ - الروابط مع القاعدة

تعود العلاقات بين القاعدة والجماعات الإرهابية الجزائرية إلى التسعينات حين كان
الأفراد الذين أصبحوا قادة تلك الجماعات يتلقون التدريب في المعسكرات الواقعة في
باكستان وأفغانستان أو يعملون انطلاقا من اليمن وبعد ذلك من السودان.

وهكذا، فإن المكون البشري لتلك الجماعات، بعد ما كان ينتمي إلى الجبهة
الإسلامية للإنقاذ السابقة، التأم في الجماعة الإسلامية المسلحة وانضم إلى حركة الإرهاب
عبر الوطني التي دعا إليها أسامة بن لادن. وتعززت العلاقة مع ابن لادن أثناء لقائه في جدة
(المملكة العربية السعودية) في شهر حزيران/يونيه ١٩٩٠ بكبار المسؤولين في الجبهة
الإسلامية للإنقاذ.

وتمثل الهدف في إنشاء مجموعة هيئات تعنى بالعمليات وتندمج في تآلف عالمي جد
معقد يدعم الجهاد في جميع مناطق العالم على هدى إعلان ١٩٩٨ المتعلق بإنشاء أسامة
بن لادن للجبهة الإسلامية الدولية.

وتم تجنيد العديد من قادة الجماعات الإسلامية النشيطة في الجزائر من طرف أسامة
بن لادن في صفوف المتطوعين الإسلاميين خلال الحرب الأهلية في اليمن. وقاتل المسؤولون
الرئيسيون في الجماعات المذكورة أعلاه فيما بعد في بلدان أخرى من بينها أفغانستان قبل
الاندماج في الجماعة الإسلامية المسلحة أو في الجماعة السلفية للدعوة والجهاد أو إنشاء
جماعاتهم الإرهابية الخاصة بهم في الجزائر.

وأشرف على مختلف مراحل تنظيم ونشر تلك الجماعات الإرهابية الجديدة، إن
داخل الجزائر أم خارجها، المنظر أبو قتادة انطلاقا من لندن. وبعد أبو قتادة أيضا منظر تنظيم
القاعدة والمسؤول عن الجماعات الإرهابية في المنطقة المغاربية.

وتعهد أسامة بن لادن بتقديم الدعم اللوجستي والمساعدة المالية لأي تنظيم يدع
لشروط القاعدة، وهي الشروط التي قبلتها الجماعات الإرهابية الجزائرية المذكورة أعلاه.

وللجماعات الإرهابية الجزائرية روابط قديمة بتنظيم القاعدة وتقييم اتصالات وتحالفات مع تنظيمات إرهابية أخرى في أفغانستان وباكستان وماليزيا وإندونيسيا وفرنسا وإسبانيا وبريطانيا العظمى وإيطاليا وألمانيا وبلجيكا والسويد والدانمرك.

وفي الخارج، اندمج أعضاؤها في جماعات القاعدة المعنية بالعمليات وشاركوا خلال السنوات الأربع الأخيرة في عمليات إرهابية في مختلف أرجاء العالم.

وتم الكشف عن هوية عناصر عدة عملوا أو يعملون كوسطاء أو منسقين بين الجماعات الإرهابية الجزائرية والقاعدة أثناء عمليات قامت بها الشرطة في الجزائر أو في الخارج.

ومن أبرز تلك العناصر: ملوك فريد (محتجز في بلجيكا)، رسام أحمد (محتجز في الولايات المتحدة الأمريكية)، داحومان عبد المجيد (محتجز في الجزائر)، باعداش محمد شوقي (محتجز في بلجيكا)، معروفي طارق (طارق بن حبيب معروفي، مولود في ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٦٥ بغاردنماو تونس العاصمة)، بلجيكي - تونسي، يحمل رقم ٧٢ في القائمة التي وضعت عملا بالقرار ١٣٣٣ (٢٠٠٠)، محتجز في الوقت الراهن في بلجيكا)، أبو ضحى (محتجز في بريطانيا العظمى)، شعباني عمر (لقي حتفه في طورا بورا)، بغال جمال (محتجز في فرنسا)، فاتح كمال (محتجز في فرنسا)، توري حسين (محتجز في الأردن)، مشاط عادل (محتجز في فرنسا)، بن سخرية محمد (معروف بمليان وبيدرو (تم توقيفه في ٢٢ حزيران/يونيه ٢٠٠١ في أليكانتي وتسليمه إلى فرنسا))، الأنصاري عبد الله (في حالة فرار)، بوطامين محمد (موقوف في بريطانيا العظمى)، آيت الهادي مصطفى (مولود في ٥ آذار/مارس ١٩٦٢ بتونس العاصمة، وهو ابن عبد القادر وعيساوي أمينة. صدر بشأنه أمرا اعتقال دوليان رقم ٠١/٦٩٨ بتاريخ ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠١ ورقم ٠١/٧٠٤ بتاريخ ٢٢ نيسان/أبريل ٢٠٠٢ (موجود حاليا في ألمانيا))، لوني سي جمال (طليق في إيطاليا)، مهايري عثمان، معروف بالأشقر، مولود في ٩ أيلول/سبتمبر ١٩٥٧ بالجزائر العاصمة، وهو ابن مهايري عبد الله وغرسي وناسة (طليق في الدانمرك).

ثامنا - خاتمة

تترجم التدابير التي اتخذتها الجزائر لتعزيز وسائلها لمكافحة الإرهاب وتلك التي توجد في طور الإعداد رغبتها في شن حملة لا هوادة فيها على هذه الآفة عبر الوطنية التي تهددها بشكل مباشر. ومساهمتها جملة وتفصيلا في الحملة الدولية التي استندت إلى قرارات مجلس الأمن ذات الصلة هامة في هذا الصدد.

إن الجزائر التي كانت ضحية للإرهاب تدرك بشكل خاص ضرورة تحسين ظروف هذه الحملة وناضلت على الدوام في سبيل ذلك. وتشعر بالارتياح لكون بعض المقترحات التي صاغتها في هذا الصدد حظيت بتأييد بلدان أخرى، لا سيما ما تعلق منها بإنشاء صندوق للدعم وبوضع آلية للرصد. ولكن لا بد من المضي أبعد من ذلك في البحث عن إجراء أكثر فعالية ينم عن إرادة سياسية أكثر ثباتاً في مواجهة الصعوبات التي تعترض حملة مكافحة الإرهاب.

والمواقع أن التعاون بين الدوائر الأمنية قد يستنفد طاقته سريعاً إذا استمر القصور الذي يشهده في الوقت الراهن تضافر الجهود والتنسيق في الأنشطة المتصلة بالعمليات وبعض السياسات المتعلقة بمنح اللجوء وتسليم المجرمين والتدابير التقييدية في مجال الحصول على تجهيزات معينة لا غنى عنها لمكافحة الجماعات الإرهابية.

وتود الجزائر، على الخصوص، التشديد على الجوانب التالية:

(أ) يمثل الإرهاب بالتأكيد تحدياً حقيقياً للإرادة السياسية للدول. وهذه الإرادة هي وحدها القادرة على تعبئة المجتمع الدولي لمكافحة الإرهاب بشكل يتيح لأجهزة المكافحة الحالية التصدي بشكل أفضل لما يتسم به الإرهاب عبر الوطني من خطورة وتعقيد. لذلك، لا بد من اعتماد نهج متكامل فيما يتعلق بالتعاون في مجال مكافحة الإرهاب يشمل أبعاده المتصلة بالعمليات والجوانب السياسية والدبلوماسية وبالتعاون التقني.

(ب) يتمثل الهدف في العمل بشكل جماعي على استئصال آفة الإرهاب التي تشكل تهديداً عالمياً حيثما ظهرت.

ومن هذا المنطلق، تود الجزائر التنبيه إلى أن الجماعة الإسلامية المسلحة والجماعة السلفية للدعوة والجهاد الجزائريتين اللتين تعدان من بين التنظيمات الإرهابية الأشد فتكاً لا تردان بعد في قائمة الاتحاد الأوروبي في حين تم إدراجهما في قائمة اللجنة. ويتعلق الأمر هنا بحالة شاذة بالنظر إلى الهدف الذي تعبأ من أجله المجتمع الدولي، استناداً إلى الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، والمتمثل في القضاء على الإرهاب في كل مكان.

وتود الجزائر تسجيل جماعة حماة الدعوة السلفية وجماعة الجزائر وكذلك الجماعات والأفراد المرتبطين بهما في قائمة الأمم المتحدة للتنظيمات الإرهابية.

أما الأفراد فهم:

- ١ - ضينة مراد، مولود في ٦ آب/أغسطس ١٩٦١ بالبلدية (الجزائر العاصمة)، وهو ابن محمد وابن موسى زليخة. صدر بشأنه أمر اعتقال دولي رقم 177/95/T بتاريخ ١٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩٥. يوجد حاليا في سويسرا.
- ٢ - لوني سي جمال، مولود في ١ شباط/فبراير ١٩٦٢ بالجزائر العاصمة، وهو ابن عبد القادر وبيروح جوهرة. صدرت بشأنه أوامر اعتقال دولية رقم 15/93/T بتاريخ ٦ آذار/مارس ١٩٩٣ ورقم 20/94/T بتاريخ ٢٥ تموز/يوليه ١٩٩٤ ورقم 07/95/T ورقم 44/94/T بتاريخ ٣ نيسان/أبريل ١٩٩٤ بتهمة إنشاء جماعة إرهابية مسلحة والانتماء إليها والقتل العمد وحمل سلاح ناري وتقديم المساعدة للإرهابيين والمساس بأمن الدولة. ويوجد لوني سي جمال حاليا في إيطاليا.
- ٣ - دنيدي محمد، مولود في ٢٣ كانون الثاني/يناير ١٩٦١ بالحرش (الجزائر العاصمة)، وهو ابن دنيدي عبد القادر ودنيدي فاطمة. صدر بشأنه أمرا اعتقال دوليان رقم 44/94/T و ٠١/١٦٠ بتاريخ ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١ بتهمة إنشاء جماعة إرهابية تنشط في الخارج والانتماء إليها والتحريض على الأعمال الإرهابية والإعداد لها. ويوجد في الوقت الراهن في لندن.
- ٤ - آيت الهادي مصطفى نصري، مولود في ٥ آذار/مارس ١٩٦٢ بتونس العاصمة، وهو ابن عبد القادر وعيساوي أمينة. صدر بشأنه أمرا اعتقال دوليان رقم ٠١/٦٩٨ بتاريخ ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠١ ورقم ٠١/٧٠٤ بتاريخ ٢٢ نيسان/أبريل ٢٠٠٢ بتهمة إنشاء جماعة إرهابية تنشط في الخارج والانتماء إليها. ويوجد آيت الهادي في ألمانيا.
- ٥ - رملي نادر، مولود في ١٧ آذار/مارس ١٩٥٨ بحسين داي (الجزائر العاصمة)، وهو ابن محمد وبوساعد عبيدة. صدر بشأنه أمر اعتقال دولي رقم ٠١/١٦٠ بتاريخ ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١ بتهمة إنشاء جماعة إرهابية تنشط في الخارج والانتماء إليها. ويوجد في بريطانيا العظمى.
- ٦ - مكيري مولود، معروف بأبي عبيدة وبمولود واد أوشايح، مولود في ٣١ كانون الثاني/يناير ١٩٦١ بالجزائر العاصمة، وهو ابن سليمان وسمار زهرة. صدر بشأنه أمر اعتقال دولي رقم ٢٠١/١٦٠ بتاريخ ٢١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢ بتهمة إنشاء جماعة إرهابية تنشط في الخارج والانتماء إليها. عضو في تنظيم التكفير والهجرة. يوجد حاليا في بريطانيا العظمى.

٧ - عيش حميد، مولود في ١١ آذار/مارس ١٩٦٥ بحسين داي، وهو ابن محمد وقصدي زهرة. صدر بشأنه أمر اعتقال دولي رقم ٠١/١٦٠ بتاريخ ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١ بتهمة الانتماء إلى جماعة إرهابية تنشط في الخارج. أقيم في باكستان حيث عمل في منظمة المجاهدين الأفغان وأقام فيما بعد على التوالي في كل من بريطانيا العظمى وكندا وأيرلندا. يوجد حاليا في باكستان.

٨ - مسلي رشيد، مولود في ٧ نيسان/أبريل ١٩٤٧ في الرباط، وهو ابن محمد ودامارجي حوكة. صدر بشأنه أمر اعتقال دولي رقم ٠٢/١٩٢ بتاريخ ٦ نيسان/أبريل ٢٠٠٢ بتهمة الانتماء إلى جماعة إرهابية. يوجد حاليا في سويسرا.

٩ - بلمختار مختار، مولود في ١ حزيران/يونيه ١٩٧٢ بغرداية، وهو ابن محمد وشمخة زهرة. صدر بشأنه أمر اعتقال دولي رقم ٢٠٠١/٠٤ بتهمة إنشاء جماعة إرهابية في الخارج والانتماء إليها. يتنقل بين النيجر ومالي وموريتانيا ونيجيريا.

(ج) في الوقت الذي تكتسي فيه المعايير في الميدان الجنائي طابعا عالميا، تعتبر الجزائر أنه من الضروري تفعيل مبدأ عدم جواز الاعتداء بدوافع سياسية لرفض طلب بلد تسليمه شخصا مطلوبا. ويتطلب التطبيق الفعال لهذا المبدأ أن تكون الصكوك والإجراءات السارية المفعول في مختلف النظم الوطنية في مجال تسليم المطلوبين على قدر أكبر من الشفافية؛ وينبغي ألا تشكل حاجزا منيعا من شأنه أن يجعل هذا المبدأ غير قابل للتطبيق على أرض الواقع.

ترى الجزائر بالتالي أنه من المهم اعتماد مجموعة ممارسات من شأنها أن تفرز سياسات في مجال تسليم المطلوبين تتسم بقدر أكبر من الانسجام بالنظر إلى ضرورة ضمان الفعالية لحملة مكافحة الإرهاب وإلى الشواغل الأمنية المشروعة لجميع الدول.

(د) يتطلب الجهود الدولي لمكافحة الإرهاب وسائل ذات طابع تشريعي ومؤسسي فضلا عن قدرات في مجال العمليات، لا سيما بعض الأجهزة الضرورية التي سيتيح الحصول عليها الحد بقدر ملموس من قدرة الجماعات الإرهابية على العمل.

ويتعين على مجلس الأمن ألا يغفل هذا الجانب الأساسي في الحملة على الإرهاب وأن يستخدم سلطته، وفق ما تنص عليه قراراته ذات الصلة، لتيسير توفير مثل تلك الأجهزة على الخصوص للبلدان التي تواجه هذه الآفة بشكل مباشر.

(هـ) وثمة حاجة ملحة إلى وضع وتنفيذ طرائق عملية لإنفاذ الالتزام بالتعاون على جميع الصعد في مكافحة الإرهاب.

ومن أجل ذلك، يبدو أن طرائق عمل ملائمة تفرض نفسها إزاء الثغرات والانحرافات والإخلال بالالتزامات التي يمكن ملاحظتها في عملية المكافحة الدولية الجارية. وبعبارة أخرى، فإنه من اللازم أن تكون للمجتمع الدولي آلية للمراقبة الفعالة لعملية تنفيذ الصكوك المتعلقة بمكافحة الإرهاب مشفوعة بآلية لتنبه بل معاقبة البلدان التي لا تتعاون بالقدر الكافي.

وبتحمل هذه الكلفة يكتمل الوعي بما يشكله الإرهاب من تهديد للأمن والسلام الدوليين.
